

البع كغيره اي لغز الوارث لا اي لا يصح بعد لان الوقف  
 اذا بطل عاد الى ملك الواقف وسبق مال الغير لا يجوز تغير  
 طريقتي شرعي هكذا ذكره في مجمع الفتاوى انتهى كذا في فتح الغفار  
 شرح تصوير الامصار **قوله** وقف على اولاده واولاد اولاده  
 هل يدخل فيه اولاد البنات الخ **اقول** قلت وقال  
 شيخ الاسلام الغزالي قلت وفي نفع الوسائل اعقبه  
 على عدم دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد والاولاد  
 والنسب والبنات حيث قال **قال** آل واحصل واولادك راعقب  
 منسل ونسبك لئلا يخرج من حصصك فلا يدخل اولاد البنات فقل  
 انما ذكرت تقدم الذي ذكره **قال** ثم قال ويراي بعض الناس يقول  
 انه اذا قال على اولادي واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي  
 ان اولاد البنات يدخلون في غير ان يقول في المسئلة روايتا  
 وليس الا هو كذلك فان تعليل اصحابنا يرد ذلك ولو ذكر  
 عشر بطون على ظاهر الرواية فان تعليل ظاهر الرواية فيما  
 نقلناه عن المحقق هو انه جعل العلة لما نفع من دخوله كونه  
 منسوبا لابيهم دون امهاتهم فقل هذا لو ذكر خمسة بطون  
 او اكثر لا يدخلون على ظاهر الرواية قلت وفي وصفا  
 الفتاوى العسري وذكر شمس الائمة وخواصه زيادة ان ولد  
 البنت لا يدخل في الوصية وان في الوقف في ظاهر الرواية  
 وفي رواية الخصاص عن محمد بن خل بن الرواية منصوص  
 في الوقف غير ان الوصايا والوقف واحد والفتوى على ظاهر  
 ظاهر الرواية وعصام والقدرى لا يدخل ولد البنت وذكر  
 الخصاص عن محمد بن ابي حنيفة انه يدخل في فتاوى ابى الليث

لا يدخل ولد البنت في  
 الوصية اذا قال في  
 ظاهر الرواية

في الوقف لا يدخل وعليه الفتوى انتهى وفي الاول والحيثية  
 والفتوى والمصنفات الفتوى على ظاهر الرواية من عدم  
 الدخول في الوقف والوصية وبه كان يقف شيخنا صاحب الجهد  
 الرايق والله تعالى اعلم وفي الولي الجعية رجل وقف صنعة  
 على اولاده واولاد اولاده ابا ما تاسلوا اولاد تسم  
 بينهم بالسوية لافضل الذكر على الاناث لانه واجب الحق  
 لهم على السوا واولاد البنات هل يدخلون في ذلك وذكر  
 الخصاص عنهم يدخلون وذكر في ظاهر الرواية انهم لا يدخلون  
 وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية  
 واولاد البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم ليسوا بالاولاد  
 لالا لام انتهى والله تعالى اعلم انتهى كلام الغزالي **قوله**  
 والفتوى على ظاهر الرواية **اقول** وبظاهر الرواية  
 افة المصنف والوالد الشيخ خير الدين والعلامة شيخ الاسلام  
 الشيخ محمد الغزالي اعني من ان اولاد البنات لا يدخلون في الوقف  
 على الاولاد في الرواية المقيدة كما وقف عليه في فتاوى الوالد  
 ورواية محظ الغزالي رحمه الله تعالى **قوله** حمل شيامن  
 المسجد طريقا ومنه الطن بق مسجد ككس جازا **قوله**  
 قال العلامة الغزالي قلت وان جعل شي من الطن  
 مسجد ككس قال شارحه الزيلعي منه اذ ابي قومه  
 مسجدا واحدا جوا الى مكان ليتمس فادخلوا شيامن الطريق  
 في المسجد وكان ذلك الايجز باصحاب الطريق حاز وكذا اذا  
 صاف المسجد على الناس فبجانبه ارضه رجل وقف له وصية  
 بالقيمة كرضه الماروي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما ضا

قال شيخنا العلامة الشيخ محمد بن  
 ابن شيخ الاسلام الشيخ جلال